من البلاغة القرآنية
في بيان الحدود الشرعية

محمد صبري محمد بهيتة

مدرس بقسم البلاغة والنقد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدسوق، جامعة الأزهر

(العدد الخامس والثلاثون)

(الإصدار الأول)

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

من البلاغة القرآنية في بيان الحدود الشرعية

محمد صبري محمد بهيتة
قسم البلاغة والنقد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - بدسوق، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني: Mohammed beheta 949.el @ azhar.edu.eg

ملخص البحث: يدور البحث حول حديث القرآن عن الحدود الشرعية المتعلقة بجرائم القتل، والحرابة والسرقة، والزنا، والقذف، من الوجهة البلاغية، ويهدف إلى استجلاء بعض أسرار النظم القرآني، ومواطن الجمال لألفاظه، وتراكيبه في هذا الشأن؛ لبيان الأثر البلاغي في لفت أنظار الأمة نحو هذه الحدود، وتغليظ عقوباتها، وضرورة إقامتها، وتطبيقها على أرض الواقع قولا وعملا؛ لما لها من كبير الأثر في الزجر، والردع عن ارتكاب هذه الجرائم، فيعيش أفراد المجتمع في أمن، وطمأنينة، ويسود السلام، والاستقرار بينهم، وقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي، فقمت بجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذه الحدود، وتقسيمها حسب كل حد إلى عدة مباحث، وبيان معناها العام تحت كل مبحث، ثم أقوم بالتحليل البلاغي مبينا أسرار النظم، وبلاغته في كل ما يدل على كل حد من هذه الحدود وعقوبته، ثم بما يتعاضد معه من أساليب بلاغية مختلفة لبيان ما تضمنه النص القرآني الحكيم من دلالات، ودقائق بلاغية جلّت المعنى المراد في صورة جمالية، وجاء هذا البحث في مقدمة تمثل مدخلا للموضوع، وتمهيد يسلط الضوء على مفهوم الحدود في الإسلام، وبيان الحكمة من مشروعيتها، ومباحث خمسة تقف على معنى الآيات إجمالا، ودراستها بلاغيا حسب المنهج التحليلي الذي يقوم بإظهار الدلالات والدقائق البلاغية الكامنة وراء تذوق ألفاظ هذه الآيات، وتراكيبها، ودورها في إبانة المعنى المراد.

الكلمات المفتاحية: بلاغة، البيان القرآني، الحدود، حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، حد السرقة.

From the Qur'anic rhetoric in clarifying the legal limits

Mohamed Sabry Mohamed Bahita
Department of Rhetoric and Criticism، College of Islamic and Arabic Studies for Boys، Desouk، Al-Azhar University، Arab Republic of Egypt.
Email: Mohammed beheta 949.el @ azhar.edu.eg

Abstract: The research revolves around the Qur'an's talk about the legal boundaries related to crimes of murder، robbery، theft، adultery، and slander، from the rhetorical point of view، and it aims to clarify some of the secrets of the Qur'anic systems، and the beauty of its words، and its structures in this regard; To clarify the rhetorical effect in drawing the nation's attention towards these limits، the harshness of its penalties، the necessity of establishing them، and applying them on the ground in word and deed; Because of its great impact on restraining، and deterrence from committing these crimes، so that members of society live in security and tranquility، and peace and stability prevail among them. Limit to several topics، and clarify their general meaning under each topic، then I do a rhetorical analysis showing the secrets of the systems، and its eloquence in everything that indicates each of these limits and its punishment، and then with the various rhetorical methods that support it to show what the wise Qur'anic text contains of implications. And rhetorical minutes that illustrated the desired meaning in an aesthetic image. The rhetorical underlying behind tasting the words of these verses، their structures، and their role in clarifying the intended meaning.

Keywords: Rhetoric، The Qur'anic statement، The limits of adultery، The limit of slander، The limit of war، The limit of theft.

المقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله، صلى الله، وسلم، وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد

فقد اهتم التشريع الإسلامي بالحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسب، والمال، وحرص على احترام هذه الضروريات، وصيانتها من كل ما يؤذيها... ومن ثم جاء الإسلام بمجموعة من الحدود تحمي هذه المقاصد السامية، فشرع لحفظ الدين حد الردة، ولحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ العقل شرع حد الشرب، ولحفظ النسب والعرض شرع حد الزنا، وحد القذف، ولحفظ المال شرع حد السرقة... وهكذا، وأمر بإقامة هذه الحدود على مرتكبي هذه الجرائم؛ لأنها بمثابة العلاج الحتمي للنفوس الضالة الشاردة . والعياذ بالله، ولأنها بمنزلة الوقاية اللازمة للحفاظ على أرواح الناس، وأعراضهم، ودينهم، وعقولهم، وأموالهم، وممتلكاتهم.

وفي القرآن الكريم عدد من الآيات تبرز هذه الحدود بصورة جلية، وتبين أحكامها، وعقوباتها الشرعية، وتأمر بإقامتها على مرتكبيها...، وكان هذا في أسلوب بلاغي رائع يأخذ بمجامع القلوب، والعقول، ويسهم في بيان ضرورة الالتزام بهذه الحدود، وأهمية تنفيذها، مما أغراني بدراسة هذا الموضوع، فاستعنت بالله . تعالى ـ وجعلته بعنوان (من البلاغة القرآنية في بيان الحدود الشرعية)، قاصدا تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

١ـ إثراء مكتبة البلاغة العربية بوضع لبنة متواضعة في صرحها الشامخ تخص بعض آي الذكر الحكيم التي تتحدث عن الحدود الشرعية بالدراسة والتحليل البلاغي، وذلك لخلوها . على حد علمي . من دراسة تتناول هذا الموضوع، ولنيل شرف الانتساب إلى بستان الدراسات القرآنية.

٢ـ بيان الأثر البلاغي في لفت أنظار الأمة نحو هذه الحدود، وضرورة إقامتها، وتطبيقها على أرض الواقع قولا وعملا؛ لما لها من كبير الأثر في الزجر، والردع عن ارتكاب هذه الجرائم، فيعيش أفراد المجتمع في سلام، وطمأنينة.

٣ـ استظهار بعض أسرار النظم القرآني، وبيان أوجه الإعجاز البلاغي، ومواطن الجمال لتراكيبه، وألفاظه، وهو يتحدث عن هذا الموضوع المهم؛ لبيان مدى حرص الإسلام على صون أرواح الناس، وأنسابهم، وأعراضهم، ودينهم، وعقولهم، وأموالهم من كل أذى، واعتداء، وشيوع الأمان، وسيادة الاستقرار بينهم.

وجدير بالذكر أن هناك عقوبات على جرائم أخرى لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاءت بها السنة النبوية الشريفة، كالردة وعقوبتها القتل، وشرب الخمر وعقوبته الجلد، والسنة النبوية مصدر للتشريع كالقرآن الكريم؛ حيث قالﷺ: (أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ) [١].

ومما لا شك فيه أن دراسة الحدود الشرعية على عمومها في ضوء الكتاب والسنة غاية تقصر عن استظهارها، والوفاء بحقها مثلُ هذه البحوث القصيرة...، فآثرت أن أخص حديث القرآن عن هذه الحدود بالدراسة والتحليل، تاركا المجال لغيري من الباحثين لاستكمال ما بدأته.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

أما المقدمة فقد تضمنت الحديث عن أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، والمنهج الذي انتهجته في هذه الدراسة.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط ٢٨/٤١٠، حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رقم/ ١٧١٧٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

وأما التمهيد ففيه كلمة موجزة حول مفهوم الحدود في الإسلام، وبيان الحكمة من مشروعيتها، وأهميتها.

وجاء المبحث الأول بعنوان: من بلاغة القرآن في بيان عقوبة القتل.

والمبحث الثاني بعنوان: من بلاغة القرآن في بيان حد الحرابة.

والمبحث الثالث بعنوان: من بلاغة القرآن في بيان حد السرقة.

والمبحث الرابع بعنوان: من بلاغة القرآن في بيان حد الزنا.

والمبحث الخامس بعنوان: من بلاغة القرآن في بيان حد القذف.

وأعقبت ذلك بخاتمةٍ اشتملت على أهمّ النتائج التي توصلت إليها الدراسة، تلاها فهرس المصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

وقد راعيت في ترتيب هذه المباحث الترتيب المصحفي لآيات الحدود، بادئا بالسابق ثم اللاحق.

واقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي، فقمت بجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذه الحدود، وتقسيمها حسب كل حد إلى عدة مباحث، وبيان معناها العام تحت كل مبحث، ثم أقوم بالتحليل البلاغي مبينا أسرار النظم، وبلاغته في كل ما يدل على كل حد من هذه الحدود وعقوبته، ثم بما يتعاضد معه من أساليب بلاغية مختلفة لبيان ما تضمنه النص القرآني الحكيم من دلالات، ودقائق بلاغية جلّت المعنى المراد في صورة جمالية.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

✍ **بقلم الدكتور / محمد صبري محمد بهيتة**

مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين ـ بدسوق.

التمهيد

مفهوم الحدود في الإسلام:

جدير بالذكر أن كلمة الحدود تطلق على الأحكام الشرعية، ما بين حلالها وحرامها، ومن ذلك قوله . تعالى . : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوها﴾ [1]، فلفظ الحد . هنا . مذكور بعد عدة أحكام تتعلق بمشروعية الصيام، ووقته، والإفطار فيه لعذر، وقضاء ما فات منه...، كما جاءت الكلمة . أيضا . في موطن آخر بعد أحكام في شأن اليتامى، والقيام على شئونهم، ومراعاة أحوالهم، وما ينبغي وما لا ينبغي في معاملتهم، وفى شأن المواريث، وتقسيمها بعد تنفيذ الوصية، وسداد الدين المستحق...، وذلك في قوله . تعالى . :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خالِدًا فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾[2]، كما جاءت . أيضا . بعد أحكام تتعلق بالزواج والطلاق ... وهكذا.

وتطلق . أيضا . هذه الكلمة على معنى العقوبات المحددة شرعا لمجموعة من الجرائم، كقطع اليد عقوبة على السرقة، والجلد عقوبة على الزنا من غير المحصن ... ونحوه، وهذا المعنى هو موضوع البحث.

والحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، وحد كل شيء: منتهاه؛ لأنه يرده، ويمنعه عن التمادي، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات...، فالحد عبارة عن المنع [3].

---

(١) سورة البقرة، بعض الآية ١٨٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٣،١٤.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (حدد) ١٤٠/٣، دار صادر . بيروت، طبعة ثالثة ١٤١٤هـ.

وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح [١].

والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: عقوبة مقدرة شرعا سواء كانت حقا لله أم للعبد.

فالحدود أنواع هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الخمر، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدّان آخران، وهما حد القصاص، وحد الردة، باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله، وما كان من حقوق العباد، ومنها القصاص [٢].

وعليه .... فلا مانع من أن يلحق القصاص في القتل بالحدود؛ لأن الله وضع له عقوبة مقدرة [٣].

وسميت حدود الله بهذا الاسم؛ لأنها تمنع العاصي من العودة إلى المعصية التي حُدّ لأجلها [٤].

وقد شرع الله الحدود في الإسلام لأجل دفع الفساد عن الناس، وإقامة العدل بينهم، وتحقيق الصون والسلامة لهم من كل أذى، واعتداء، فالنفس البشرية

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٣/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزُحَيلي٢٧٥/٧ دار الفكر سورية - دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

(٣) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة د/ محمد بكر إسماعيل ١٩١/٢، دار المنار - ميدان الحسين، القاهرة، ط ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) إرشاد السَّالك إلى أشرف المَسَالك في فقه الامام مالك لابن عسكر البغدادي/١١٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

تميل بطبعها إلى قضاء الشهوات، وتحصيل الملذات من الشرب، والزنا، والقذف، والقتل، وسرقة مال الغير، وإخافتهم وترويعهم ....، ومن ثم أوجب الإسلام الحدود؛ لصيانة أرواح الناس، وأعراضهم، وأنسابهم، وأموالهم عن التعرض لها.

ولقد تحدث القرآن الكريم في عدد من الآيات عن هذه الجرائم، وأبان حدودها، وأحكامها الشرعية، فمما جاء فيه لبيان عقوبة القتل قوله . تعالى . : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ ٩٣﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٣].

ولبيان حد الزنا جاء قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

(١) سورة البقرة، الآيتان/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) سورة النساء، الآيتان/ ٩٢،٩٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية/ ٣٣.

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾[١].

ولبيان حد القذف كان قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [٢].

ولبيان حد السرقة قال . تعالى . : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴿٤٠﴾ [٣].

وتعددَ حدُّ الحرابة حسب الأذى الذي يسببه المحارب المعتدي، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣٤﴾ [٤]، فمن قتل وسرق يُقتل ويُصلب، ومن قتل يقتل فقط، ومَن سرق المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الناس وأرهبهم عوقب بالنفي... وهكذا.

---

(١) سورة النور، الآيتان/ ٢،٣.

(٢) سورة النور، الآيات/ ٤:١٠.

(٣) سورة المائدة، الآيات من ٣٨: ٤٠.

(٤) سورة المائدة، الآيتان/ ٣٣، ٣٤.

والحكمة من مشروعية هذه الحدود تتلخص فيما يلي:

١. تطهير المذنب من جريمته التي ارتكبها بإقامة حدّها عليه، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا . وقرأ هذه الآية كلها . فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"(١).

٢. ردع العصاة، وزجرهم عن اقتراف الجناية مرة ثانية، وكذا زجر غيرهم عن فعل ما يستوجب إقامة الحد عليهم.

٣. تحقيق الاستقرار، وانتشار الطمأنينة في المجتمع، وشيوع الأمن والأمان بين أفراده...

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة ١٥٩/٨، حديث رقم/ ٦٧٨٤، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المبحث الأول

من بلاغة القرآن في بيان عقوبة القتل

تحدث القرآن الكريم عن جريمة القتل، وبيّن عقوبتها في عدد من الآيات، وستقوم الدراسة بتحليل هذه الآيات تحليلا بلاغيا، محاولة كشف بعض الأسرار البلاغية الكامنة في بيان القرآن عن هذه الجريمة، وعقوبتها، ففي سورة البقرة يقول الله ﷻ: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ ١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾**[1].

حيث أبان هذا النص القرآني أن الأخذ بالقصاص بين القتلى أمر قد افترضه الله على المؤمنين، فالحر مأخوذ بالحر ومقتول به، وكذلك العبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وسبب ذلك أن (حيين من العرب كان بينهما قتالٌ في الجاهلية، وكان لأحدهما طول (فضل وشرف) على الآخر، فأقسموا لنقتلنّ الحرّ منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فنزلت الآية، وأمرهم أن يتساووا)[2]، ولا يسقط القصاص في القتل العمد إلا بعفو وليّ المقتول وقبول الدية، وحينئذ لا يحل لهم أن يثأروا، كما لا يحل للقاتل أن يماطل في الدية، ثم أبان النص القرآني الحكمة العظيمة في مشروعية القصاص للمؤمنين، وهي الحفاظ على حياة الناس وبقائها، وذلك أن القاتل إذا علم أنه متى قتل قُتِل كف عن القتل، فكان في ذلك حياة للنفوس.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) ينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي، ت: كمال بسيوني زغلول/ ٥٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، أولى، ١٤١١ هـ.

وفي التعبير بالنداء ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيقاظ للمؤمنين، وتنبيههم إلى أهمية ما يأتي بعد النداء، وخطورته، فيتلقوه بالاهتمام، والتدبر، والإصغاء إليه، لأهميته في صلاح المجتمع الإسلامي، واستبقاء أمنه بحفظ نفوس أفراده.

واستهلت الآية بنداء المؤمنين بصفتهم (الإيمان) التي تقتضي الامتثال والاستجابة لهذا الأمر؛ حثا على الأخذ بالقصاص في القتلى، وتنبيها إلى أن تنفيذه والعمل به مما يقتضيه الإيمان، والإخلال به نقص فيه.

وفي التعبير بـ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إشعار بأن القصاص حق يلزم العمل به، يعضد هذا المعنى التعبير بـ ﴿عَلَيْكُمُ﴾ المقتضي الوجوب، إلى جانب إطلاق لفظ ﴿ كُتِبَ ﴾ على معنى فرض عليكم، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية بجامع الثبوت واللزوم، إمعانا في توثيق هذا الأمر وإثباته، وكونه حقا لازما لا محيد عن العمل به، فما كُتب جدير بثبوته وبقائه.

ولا شك في أن العدل والمساواة في القتل يسهم في زجر أهل العدوان عن الإقدام على القتل متى علموا أن جزاءهم هو القتل، وفيه أيضا طمأنة لأهل المقتول بالقصاص من القاتل.

وجملة ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ بيان وتفصيل لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، ومن ثم كان الفصل بين الجملتين لكمال الاتصال، تأكيدا لمراعاة المماثلة، والمساواة في الحرية، والعبودية، والأنوثة، وعدم التفاضل بين الأفراد، فالقصاص على القاتل أيّا كان، لا على أحد من قبيلته، ولا فرد من أفراد عشيرته.

و(خص الأنثى بالذكر مع أنها ذكرت ضمن لفظ (الحر) و(العبد) لئلا يتوهم أن صيغة التذكير في (الحر) و(العبد) مراد بها الذكور فقط) [1].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٨/٢. الدار التونسية للنشر . تونس، ١٩٨٤هـ.

وبعد أن أوجب القصاص وهو أساس العدل تحدث عما يقتضيه الفضل، والتيسير، والرحمة وهو العفو فقال ﷻ:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وجاء هذا في أسلوب شرطي؛ لأنه يزيد المعنى إيضاحا وبيانا، ويسهم في إثارة المخاطب وتطلعه إلى معرفة ما يترتب على العفو، فاذا جاء ما يتطلع إليه ثبت في ذهنه، وتأكد لديه، إمعانا في التوصية بحسن القضاء من المعفو عنه، وحسن الطلب والتقاضي من العافي.

والفاء في قوله ﷻ:﴿ فَمَنْ عُفِيَ..﴾ لتفريع الإخبار عن العفو، والحث عليه، ومما يقوي معنى الترغيب في العفو التعبيرُ بالمبني لما لم يسم فاعله ﴿عُفِيَ﴾ للتركيز على حدث العفو، وتسليط الضوء عليه لأهميته في حقن الدماء، بصرف النظر عن فاعله للعلم به، كما أن التعبير بالفعل ذاته أشعر بمراعاة التراحم، والتخفيف، والسماحة إمعانا في التأكيد على الترغيب في العفو، وقبول مال الصلح، وكذا التعبير بالأخوة في قوله:﴿أَخِيهِ﴾ الذي يحمل معاني التحنن، والاستعطاف؛ تذكيرا لولي الدم بأخوة الإيمان التي تدعوه إلى العفو، وتبدد من نفسه عوامل الحقد، والغيظ، فيعطف على أخيه، ويتسامى عن أحقاده، فيصفح ويعفو عنه.

إلى جانب التعبير بالنكرة ﴿شَيْءٌ﴾ عن عوض الدم في سياق الشرط لإفادة العموم؛ لاختلاف العوض، "فقد يعرض على ولي الدم مال من ذهب أو فضة، وقد يعرض عليه إبل، أو عروض..." [1]، فأي شيء حصل به الصلح يسقط القصاص.

ورُبطت جملة جواب الشرط ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، ودلالة الفاء على التعقيب تؤذن بسرعة الامتثال إلى مطالبة أولياء المقتول القاتل بالمعروف من غير تعنيف، ولا أذى، ولا زيادة على حقه، وكذا أداء القاتل بدل الدم إليهم بإحسان من دون بخس، ولا

(١) ينظر: السابق ١٤١/٢.

مماطلة، وذكر متعلق الأداء وهو قوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ للتصريح بوصول مال الصلح إلى ولي المقتول، دون أن يذهب بنفسه أو يرسل غيره لقبضه، وهذا من تمام الإحسان.

وصيغت جملة جواب الشرط بطريق الاسمية؛ لإفادة تحقيق المعنى وثبوته، تقريرا للترغيب في الرضا بمال الصلح، والأخذ بالعفو عن القاتل [1]، (تغييرا لما كان عليه أهل الجاهلية من التعيير لمَن أخذ بمبدأ الصلح واعتباره بائعا لدم قتيله) [2].

ثم بيّن ـ سبحانه ـ أن ذلك الحكم الذي شرعه من العفو عن القاتل والعدول عن القصاص وإحسان الأداء ... تخفيف منه ـ سبحانه ـ على الناس، فقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، والتعبير باسم الإشارة للبعيد إلى أمر ذكره من قريب للإلماح إلى ما للمشار إليه من بُعد في العظمة والفخامة والمنزلة، وكيف لا؟ وهذا الحكم تخفيف ورحمة من الله، إذ فيه حصول الأجر بالعفو، وانتفاع أولياء المقتول بالدية، واستبقاء حياة القاتل بعد استحقاقه إتلافها، فهذا الحكم رحمة للجميع.

وفي تنكير﴿ تَخْفِيف﴾ مع وصفه بقوله:﴿ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ تفخيمٌ وتشريفٌ لهذه الرخصة، فهو ـ سبحانه ـ العليم بأحوال عباده، المدبر لهم ما يصلح دينهم، ودنياهم على ما تقتضيه حكمته.

كما عطف ﴿رَحْمَة﴾ على﴿تَخْفِيف﴾، وجيء بهما نكرتين للتعظيم، والتفخيم، فهي رحمة عظيمة لكم، وأي رحمة أعظم من العفو والامتناع عن سفك الدماء.

وبعد أن أبان النص القرآني حكمة العفو، والرغبة فيه ذكر الوعيد الشديد على الغدر، فقال ﷻ : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فإن المعتدي بعد انتهاء القصاص أو العفو وأخذ الدية سواء كان من أولياء المقتول، أو القاتل

---

(١) هذا في العفو عن قتل العمد، أما قتل الخطأ ففيه الدية كما سيأتي.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٢/٢.

لـه عـذاب شـديد موجـع فـي الآخـرة، وقيـل: المـراد بالعـذاب الأليـم: أن يقتـل قصاصـا لا محالـة ولا يقبـل مـن الديـة[1]، ولا مـانع مـن أن يكـون العقـاب فـي الدنيا بالقتل قصاصا، وفي الآخرة بالنار لغدره.

وسيقت هذا الجملة ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في أسلوب شرطي يحمل تحذيرا شديدا من الإقدام على الغدر والاعتداء، ومما يزيد التحذير قوة، والوعيد هولا التعبيرُ بالنكرة ﴿عَذاب أَلِيم﴾ لإفادة التفخيم، والتهويل لهذا العذاب الموصوف بصيغة المبالغة (فعيل) للدلالة على شدة الإيلام، وقوة الإيجاع؛ إمعانا في التهديد، والتحذير من الاعتداء بعد القصاص، أو العفو وأخذ الدية.

ثم أرشد ـ سبحانه ـ إلى بيان الحكمة في مشروعية القصاص، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وما من شك في أن ذكر العلة بعد الأمر بالشيء أدعى إلى ثبوت الحكم في الذهن، وتمكنه في النفس، والرغبة في سرعة امتثاله، والالتزام به.

وقولـه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ يحمل الطمأنينة للنفوس في قبول أحكام القصاص، فالقاتل إذا علم أنه إن قتل سيقتص منه امتنع عن القتل، فكان في ذلك حياة له وللمقتول، ومن ثم جاءت ﴿حَيَاةٌ﴾ نكرة؛ للدلالة على عظم هذه الحياة، فهي حياة عظيمة تشمل المجتمع كله.

وكـون القصـاص حيـاة يحتـاج إلـى تأمـل، وإمعـان فكـر، مـن ثـم خاطـب الله أصحاب العقول فقال ﷻ: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ لأن هذا الحكم يحتاج إلى تدبر، وتعقل، وعمق تأمل حتى يتبين أنه عين المصلحة للجميع، (ولذا جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة لأن

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري، ت: عبد الرازق المهدي١/٢٢٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ثالثة ١٤٠٧هـ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي ١/١٢٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح) [1]، وأتى بالنداء المقتضي للتيقظ والانتباه.

كما أن هذه الجملة القرآنية أدل على المقصود، وأبلغ من قول العرب: (القتل أنفى للقتل) من عدة وجوه، أحدها: أنه ليس كل قتل ينفى القتل، وإنما القتل الذي ينفيه ما كان على وجه القصاص والعدل، ففي ذكر القصاص بيان للمعنى، وكشف للغرض.

وثانيها: أن في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} من إبانة الغرض المرغوب فيه بذكر الحياة ما ليس في قولهم: القتل أنفى للقتل، وهذه زيادة في الإيضاح، فالمقصود الاصلي الذي هو الحياة مصرّح به في الآية، ومدلول عليه بالالتزام في قول العرب.

وثالثها: أن نظير قولهم: القتل أنفى للقتل (القصاص حياة)، والقصاص حياة أوجز؛ لأنه عشرة أحرف، والقتل أنفى للقتل أربعة عشر حرفا.

ورابعها: تعريف القصاص وتنكير الحياة، أي: لكم في هذا الجنس من القصاص حياة عظيمة لا تدرك كنهها، لأن القاتل يرتدع عن القتل فتصان بذلك حياة الناس، ويزدجر القتلة.

وخامسها: تعجيل الترغيب والتشويق بذكر الحياة وبها يتنسم السامع رائحة الحياة وطيبها وحلاوتها لأنها أتت نتيجة حتمية للقصاص بعكس كلمة العرب التي تبتدئ بذكر الموت.

وسادسها: الاطراد في الآية دون قولهم؛ إذ يوجد قتل لا ينفي القتل، بل يكون أدعى له، كالقتل ظلما. وإنما يطرد إذا كان على وجه القصاص.

وسابعها: خلو الآية مما يكره من لفظ القتل، وما يجسده من سيل الدماء، وتمزّق الأشلاء، ونحوه.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٥/٢.

وثامنها: أن في الآية طباقا للجمع بين القصاص والحياة، وهما كالضدين، ولا يظهر حسن الضدّ إلا الضد.

وتاسعها: جُعل القصاص في الآية كالمنبع، والمعدن للحياة بإدخال "في" عليه، فكأن أحد الضدين، وهو الفناء، صار محلا لضده الآخر، وهو الحياة، وفي ذلك ما لا يخفى من المبالغة... (١).

وجاء قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إتماما للعلة، أي: كتبنا عليكم القصاص من أجل أن تتقوا العدوان بالقتل، فإن المرء إذا علم أنه سيقتص منه بالقتل إذا قتل سيتقي . بلا شك . القتل، واتقاؤه للقتل من تقوى الله سبحانه.

وفي سورة الإسراء يقول ﷻ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٢).

حيث نهانا الله عن قتل النفس التي حرم قتلها إلا بالحق، وحقها الذي تقتل به . كما قال المفسرون . : كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس مؤمنة عمدا، لقول النبي ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٣)، ويلحق بها أشياء في معناها كالحرابة، ومنع الزكاة، ....ثم أرشد سبحانه مَن له حق المطالبة بدم المقتول إلى أن يسلك طريق

---

(١) ينظر: سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي/ ٢٠٩، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٠٢هـ .١٩٨٢م، والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ١٨٢/٣، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ٥٨٧/١ وما بعدها، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان، ط أولى ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي ٣٣٣/٢، مكتبة الآداب، ط: السابعة عشر ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) سورة الإسراء، الآية/ ٣٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ١٣٠٢/٣، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم/ ١٦٧٦، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

العدل عند المطالبة بحقه، فلا يسرف في القتل، بأن يقتل غير القاتل، أو يقتل جماعة بواحد، أو يقتل بعد أخذ الدية...، كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ لأن الله شرع لولي المقتول سلطانا على القاتل، فإن شاء الولي طالب بالقصاص منه، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه، وبذلك صار للولي مطلق التصرف في القاتل، حتى لكأنه تحت إمرته وسلطانه.

والتعبير بصيغة النهي في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ للتحريم، ويحمل تحذيرا من ارتكاب هذه الجريمة، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الإنسان ليعمر به الأرض، قال ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، والإقدام على إتلاف هذه النفس يعد هدما لما أراد الله بناءه.

ولأهمية هذه النفس، وعظيم قيمتها وُصفت باسم الموصول وصلته ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ تسجيلا لتحريم قتلها، وإسناد التحريم إلى لفظ الجلالة يوحي بمدى عظم هذا التحريم، وشناعة هذه الجريمة، لما يحمله لفظ الجلالة من معاني الرهبة، والإجلال، والمهابة في النفوس، بالإضافة إلى التعبير بالماضي الدال على تحقق هذا التحريم، وثبوته لا محالة.

واستثنى من عموم النهي القتل المصاحب للحق في قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، والحق الذي تقتل به النفس هو كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس مؤمنة عمدا، كما سبق.

وجاء هذا المعنى في أسلوب قصر بطريق النفي والاستثناء، في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، حيث قصر قتل النفس التي حرم قتلها على ما تستحق به القتل حقا وعدلا، وهو قصر صفة على موصوف قصرا حقيقيا؛ لأن النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه، وقد أضفي هذا القصر على تحريم القتل، والتحذير من ارتكابه مزيدًا من التقوية، والتأكيد.

---

(١) سورة هود، بعض الآية/ ٦١.

وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ يحمل توجيها لولي المقتول ظلما بعدم الإسراف في القتل، وهذا التوجيه من شأنه أن يهدئ نفس الولي، ويخفف غضبه، ويطفئ نار انفعاله المشتعلة؛ لأن الله جعل له سلطانا وولاية على القاتل يتصرف فيه بالمؤاخذة بالقصاص، أو بالدية.

وقوله: ﴿مَظْلُومًا﴾ حال، وتقييد الفعل ﴿قُتِلَ﴾ به يحمل دلالة على أن القتل كان عن عمد وقصد؛ لأن الخطأ لا يسمى ظلما، ومع ذلك نهاه الله عن مقابلة الظلم بظلم، بل عليه أن يسلك سبيل العدل والإنصاف، فيقبل القصاص أو الدية؛ ولذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾.

و(عطفت جملة ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ على جملة ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ عطف قصة على قصة؛ اهتماما بهذا الحكم بحيث جعل مستقلا، فعطف على حكم آخر، وإلا فمقتضى الظاهر أن تكون مفصولة، إما استئنافا لبيان حكم حالة تكثر، وإما بدل بعض من جملة إلا بالحق) [1].

والتعبير بالفاء مع (قد) في جملة جواب الشرط ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ يفيد تحقق ولاية ولي المقتول ظلما على القاتل وقدرته على التصرف فيه بالقود أو الدية على وجه السرعة؛ لئلا تأخذه الحمية فيسرف في القتل، ويقع الفساد، ويشيع الغل، والتباغض، والتقاتل بين الأفراد والجماعات.

وتنكير ﴿سُلْطَانا﴾ لإفادة التفخيم والتعظيم، وفيه استعارة تصريحية، حيث شُبه تسلط الولي على القاتل في الاقتصاص منه بالسلطان بجامع القوة والولاية والتحكم والسيطرة، ثم حذف المشبه، واستعار المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة التصريحية؛ إمعانا في إثبات حقه في المطالبة بالدم والمؤاخذة بالقصاص أو العفو وقبول الدية... وكأن القاتل صار مملوكا له.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٥/١٥.

وما دام الأمر كذلك فلا يحق لولي المقتول أن يسرف في القتل، والتعبير بصيغة النهي ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ يقصد منه ـ بجانب الإلزام ـ إرشاد ولي المقتول إلى اتباع طريق الحق، والعدل في المطالبة بالقصاص أو أخذ الدية، وترك الاعتداء والظلم بالإسراف في القتل.

وجملة ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ تعد تمهيدا وتوطئة لقبول النهي عن الإسراف في القتل؛ لأنه إذا كان قد جُعل له سلطانا فقد صار الحكم بيده، وكفاه ذلك شفاء لغليله، وقدمت هذه الجملة على النهي للاهتمام بتعجيل الإخبار بذكر ما يطمئن نفس ولي المقتول، يقول الإمام عبد القاهر: (واعلمْ أَنَّا لم نَجدْهُم اعْتَمدوا فيه شيئاً يَجري مَجرى الأَصْل، غيرَ العنايةِ والاهتمامِ، قال صاحبُ الكتاب، وهو يَذكُر الفاعلَ والمفعول: "كأنَّهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أَعْنى، وإن كانا جميعاً يُهمَّانِهم ويَعْنيانِهم)[1].

والتعبير بالجملة التعليلية ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ للإمعان في الإقناع بالنهي عن الإسراف في القتل، والمبادرة إلى امتثاله.

حيث جاءت هذه الجملة التعليلية مؤكدة بإن مع اسمية الجملة زيادة في التأكيد على طمأنة ولي المقتول بالنصرة على القاتل، إلى جانب التعبير بلفظ الماضي ﴿كَانَ﴾ للتنبيه إلى تحقق هذا المعنى وثبوته على الدوام.

كما بيّن ـ سبحانه ـ أحكام القتل الخطأ للمسلمين، والمعاهدين فقال: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ**

(١) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، ت: محمود شاكر /١٠٧، مطبعة المدني، طبعة ثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ ٩٣﴾ (١).

فمن شأن المؤمن ألا يقتل مؤمنا إلا على سبيل الخطأ، بأن أراد رمي صيد، أو غرضٍ فأصاب مؤمنا، أو ضربه بما لا يقتل عادة، كأن صفعه باليد، أو ضربه بعصا فمات، وهو لم يكن يقصد قتله (٢)، وروي في سبب نزول هذه الآية أن عياشا بن أبي ربيعة المخزومي كان قد أسلم، وهاجر إلى المدينة قبل هجرة النبي ﷺ ، وكان أخا أبي جهل لأمه فخرج أبو جهل وأخوه الحارث بن هشام والحارث بن زيد بن أبي أنيسة في طلبه، فأتوه بالمدينة وقالوا له: إن أمك أقسمت أن لا يظلها بيت حتى تراك، فارجع معنا حتى تنظر إليك ثم ارجع، وأعطوه موثقا من الله أن لا يهجوه، ولا يحولوا بينه وبين دينه، فخرج معهم فلما جاوزوا المدينة أوثقوه، ودخلوا به مكة، وقالوا له: "لا نحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به"، وكان الحارث بن زيد يجلده ويعذبه، فقال عياش للحارث: "والله لا ألقاك خاليا إلا قتلتك"، فبقي بمكة حتى خرج يوم الفتح إلى المدينة، فلقي الحارث بن زيد بقباء، وكان الحارث قد أسلم، ولم يعلم عياش بإسلامه، فضربه عياش فقتله، ولما أعلم بأنه مسلم رجع عياش إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي صنع فنزلت الآية.

وفي رواية للطبري: أنها نزلت في قضية أبي الدرداء حين كان في سرية، فعدل إلى شعب فوجد رجلا في غنم له، فحمل عليه أبو الدرداء بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه، فقتله، وجاء بغنمه إلى السرية، ثم وجد في نفسه شيئا فأتى إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت الآية (٣).

---

(١) سورة النساء، الآيتان/ ٩٢،٩٣.

(٢) ينظر: تفسير المراغي ١٢٠/٥. مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الأولى، ١٣٦٥هـ. ١٩٤٦م.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٧/٥.

وبيّنت الآيتان أحكام القتل الخطأ، فإذا قتل مؤمن مؤمنا خطأ وكان أهل القتيل مؤمنين فعلى القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة عن عمله وتوبة لله، وأن يدفع الدية لأهله إلّا إذا عفوا وتنازلوا عنها، وإذا قتل مؤمن مؤمنا خطأ وكان أهل المقتول من الكفار وأعداء للمسلمين فعلى القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة فقط، دون أن يدفع الدية.

أما إذا قتل مؤمن مؤمنا خطأ وكان أهل القتيل من الكافرين ولكنهم معاهدون للمسلمين فعليه تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، فالحكم في ذلك حكم الأول.

فإذا لم يستطع القاتل أن يجد أو يعتق رقبة مؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين.

وجاء قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ في أسلوب قوي حاسم تراه في القصر بطريق النفي والاستثناء، فقصر قتل المؤمنِ المؤمنَ على كونه خطأ، إمعانا في تأكيد حرمة القتل، وتهويل امره بجعله في حيز الانتفاء إلا على سبيل الخطا فحسب؛ لأن الإيمان يمنع المؤمن أن يقترف هذه الكبيرة عمدا.

ثم بيّن . سبحانه . أحكام القتل الخطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، فعلى المؤمن إذا قتل مؤمنا خطأ أن يعتق نفسا مؤمنة كفارة عن عمله وتوبة لله، وأن يدفع الدية إلى ورثة القتيل عوضا عن دمه، إلا أن يتنازل أهل القتيل عن الدية للقاتل عفوا وصفحا.

ولأهمية هذا الخبر ساقه في أسلوب الشرط الذي يسهم في تحقيق المعنى، وتمكينه في النفس بعد أن تتشوف إلى معرفة الجواب عند سماع الشرط.

وفي التعبير عن العتق بالتحرير في قوله: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يشعر بأهمية الحرية للعبيد، وأنها من مقاصد الإسلام التي حرص عليها، فالحرية حياة، والرق موت، والعتق كالإيجاد من العدم، وإلى هذا أشار ابن عاشور

فقال: (وقد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإن القتيل عبد من عباد الله، ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله، وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة) [1].

وإطلاق الرقبة على العبد المملوك مع أنها جزء منه مجاز مرسل، علاقته الجزئية، وخص الرقبة في التعبير عن العبد؛ لأن الرقبة هي مقتل الإنسان غالبا، فمن أمسك بها فهو متمكن من القتل، كما أن الإمساك بها يدل على تمام السيطرة على الممسوك به، والتحكم فيه، كما يفعل السيد بعبده المملوك، وفي تحرير العبيد فك لرقابهم من قيدها.

وإخراجا للرقبة الكافرة من هذا التحرير جاء تقييد الرقبة المحررة بصفة الإيمان؛ تنبيها إلى مدى حرص الإسلام على تحرير الأرقاء المؤمنين.

وفي ربط جواب الشرط بالفاء التي تفيد التعقيب إشعارٌ بالمبادرة إلى التوبة إلى الله بهذه الكفارة (تحرير رقبة مؤمنة)، والإسراع إلى دفع الدية لأهل القتيل حقنا للدماء، ولئلا يهدر دم القتيل المؤمن.

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: وعليه من الجزاء الدية مع عتق الرقبة، وفي تقييد الدية بالوصف ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلماح إلى حسن الأداء للتصريح بأن تسلم هذه الدية إلى أهل القتيل دون أن يذهبوا بأنفسهم أو يرسلوا غيرهم لقبضها؛ ترضية لنفوسهم، وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتله، وجبرا لخاطرهم في مصابهم، ولئلا تقع العداوة بينهم وبين القاتل.

(١) السابق ١٥٩/٥.

وفي قوله:﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ تسمية لعفو أهل المقتول عن أخذ الدية صدقة منهم على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية؛ ترغيبا في العفو، وحثا على الصفح، فهو بمنزلة الصدقة في جزيل الثواب عند الله.

وفي التعبير بالمصدر المؤول من (أن) والفعل المضارع إلماحٌ إلى تجدد الترغيب في العفو وتتابع الحث عليه، لدلالة صيغة المضارع على الاستمرار التجددي للحدث، وهذا لا يوجد في التعبير بالمصدر الصريح (التصدق)؛ مما يؤذن بأهمية العفو، وعظيم فضله، فبه تطيب النفوس، وتزال الشحناء، وتنتفي العداوة، والبغضاء بين أهل القتيل والقاتل.

ثم بيّن ـ سبحانه ـ حكم القتل الخطأ لمؤمن ينتمي إلى كفار محاربين للمؤمنين فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، والفاء استئنافية، والتعبير بـ (إن) الشرطية يشعر بقلة وقوع الشرط، ومع ذلك لم يُهدر دم المقتول، بل أوجب الإسلام على القاتل الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فحسب.

ووصْف القوم بقوله: ﴿عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ يوضح انتماء المقتول المؤمن إلى أعداء المؤمنين المحاربين، ويبين سبب اقتصار الكفارة على تحرير الرقبة المؤمنة دون دفع الدية لأهل المقتول؛ لأنهم أعداء للمؤمنين، ولا ينبغي أن يعطوا ما يتقوون به على المسلمين، ولذلك سقطت الدية؛ لأن مستحقيها كفار بخلاف الحالة الأولى [1].

كذا بيّن ـ سبحانه ـ حكم القتل الخطأ إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق وعهد على السلم، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

ويلاحظ تقديم الدية ـ هنا ـ على تحرير الرقبة المؤمنة، بخلاف ما جاء في بداية الآية، (وذلك للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدية تحاشيًا عن توهم نقض

(١) ينظر: تفسير المراغي ١٢٢/٥.

الميثاق، ولئلا يتردد القاتل في دفع الدية إلى غير المسلمين المعاهدين، ولعل إفراده بالذكر مع اندراجه في حكم ما سبق من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ لبيان أن كونه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الدية، كما منعه كونه فيما بين المحاربين) (١).

ثم بيّن ـ سبحانه ـ الحكم عند عدم استطاعة تحرير الرقبة، فقال:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أي: (فمن لم يجد رقبة يعتقها بأن لم يجد مالا يشتريها به من مالكها ليحررها من الرق، أو لم يجد رقيقا ـ وهذا مقصد من مقاصد الإسلام ـ فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يفصل بين يومين منهما إفطار في النهار، فإن أفطر يوما بغير عذر شرعي استأنفه، وكان ما صامه قبل كأن لم يكن) (٢).

والتعبير بالفاء في قوله:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يشعر بالمبادرة إلى الصيام لأجل التوبة، ووصف الشهرين بالتتابع؛ للتنبيه إلى ضرورة تواصل أيام الصيام، وعدم الفصل بالفطر ولو بيوم واحد.

وقوله:﴿ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ مفعول لأجله، يفيد قبول التوبة، بدلالة تعديه بـ (من)، فالتوبة منه ـ سبحانه وتعالى ـ تعني القبول لها، والرحمة بالتائب، وتنكير ﴿تَوْبَةً﴾ لإفادة التفخيم والتعظيم.

وهذه التوبة ليست من إثم القتل الخطأ؛ فالإثم مرفوع عن المخطئ لحديث "إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٣)، وإنما التوبة

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٢١٦/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ينظر: تفسير المراغي ١٢٢/٥.

(٣) سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، حديث رقم/ ٢٠٤٣، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

هنا من أسباب الخطأ، وهي ترجع إلى التهاون، والتقصير، وقلة التحري، والتثبت، التي تفضي إلى القتل الخطأ (١).

وفي التعبير بصيغة (فعيل) في ختام الآية ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ دلالة على كمال علمه، وتمام حكمته في كل ما خلق وشرع، ومن تمام علمه وحكمته . كما قال الإمام السعدي . أن (أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقربا إلى الله.

ومدها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ووجوب التتابع فيها، ولم يشرع الإطعام في هذا الموضع لعدم المناسبة.

ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ، لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك.

ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء، لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد، ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذرًا من تحميلهم، ويخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم، وخففت أيضا بتأجيلها عليهم ثلاث سنين.

ومن حكمته وعلمه أن جبر أهل القتيل عن مصيبتهم، بالدية التي أوجبها على أولياء القاتل) (٢).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور٥/١٦٣، وتفسير المراغي٥/١٢٢.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ١/١٩٢، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

بعد ذلك بيّن ـ سبحانه ـ سوء عاقبة من يقتل مؤمنا متعمدا، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، والآية تحمل تحذيرا شديدا من قتل النفس المؤمنة عمدا، وتتوعد من يفعل ذلك بألوان من العذاب، وهي: خلوده في جهنم، وغضب الله عليه، وأبعاده من رحمته، وإلحاق العذاب الأليم به، مما يدل على شناعة هذه الجريمة.

وجاء هذا المعنى في أسلوب شرطي من شأنه تمكين المعنى، وثبوته في الذهن للإمعان في تأكيد هذا الوعيد بعد تشوق النفس، وترقبها لمعرفته عند سماع الشرط، فيكون ثبوته في النفس أقوى، وآكد بعد الوقوف على جواب الشرط؛ لأنه جاء بعد تشوق، وترقب.

وفي التعبير بصيغة الماضي (غضب، لعنه، أعد) إشارة إلى أن غضب الله عليه، ولعنته إياه، وإلحاق العذاب به أمر واقع لا محالة.

ومما يزيد الموقف هولا التعبير بلفظ ﴿جهنم﴾ الذي يضفي على السياق كل معاني الهول، والفزع، والرعب؛ لما يثيره هذا اللفظ في الذهن من صنوف العذاب، وصورة جهنم المخيفة، بالإضافة إلى التعبير بالحال ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ الدال على طول مدة بقائه في جهنم، لا يعلم مقدارها إلا الله.

إلى جانب التعبير بلفظ الجلالة وما يحمله من معاني الجلال، والرهبة، والمهابة، وكذا تنكير ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الدال على التفخيم والتهويل، فهو عذاب هائل لا يُدرك كنهه، ولا يُقادر قدره، وهذا يتناسب مع مقام التهديد الشديد، والوعيد الأكيد

المبحث الثاني

من بلاغة القرآن في بيان حد الحرابة

الحرابة تتمثل في محاربة الله، ورسوله ﷺ بالاعتداء على أحكام الدين، وهذا يكون بترك المأمورات، وفعل المنهيات على وجه العناد والاستكبار، والسعي في الأرض بالفساد بقطع الطريق، والتعرض لدماء المسلمين، وأموالهم، وأزواجهم(١).

وقد شرع الله للحرابة حدًّا أوجب إقامته على المحاربين المعتدين، فقال: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣٤﴾**(٢)، حيث تضمن هذا النص الحكيم تصريحا حكيما من شأنه ردع المحاربين عن الإفساد في الأرض، وزجرهم عن ترويع الآمنين؛ إذ حكم الله عليهم بالقتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، وجعل هذه العقوبة لهم ذلا وفضيحة في الدنيا، أما في الآخرة فلهم عذاب عظيم. والتعبير بـ (إنما) لإفادة الحصر، فقد قصر جزاء هؤلاء المحاربين على القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، إلى جانب الخزي، والعار في الدنيا، وعذاب الآخرة.

وكان القصر بـ (إنما) "لأنها تجيء لخبرٍ لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته، أو لما يُنَزَّل هذه المنزلة "(٣)، إمعانا في تأكيده، وتقرير مضمونه.

---

(١) ينظر: روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي ٣٨٥/٢، دار الفكر . بيروت.

(٢) سورة المائدة، الآيتان/ ٣٣، ٣٤.

(٣) دلائل الإعجاز للإمام / عبد القاهر الجرجاني، ت: محمود شاكر/ ٣٣٠.

(والقصر إضافي، وهو قصر قلب؛ لنسخ العقاب الذي أمر به رسول الله ﷺ على العرنيين، باعتبار أن هذه الآية نزلت في قوم من عرينة، ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا الله، ورسوله، فعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا [1]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا" فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا[2]، وقد يكون الحصر لرد اعتقاد مَن يستعظم هذا الجزاء، ويميل إلى التخفيف منه) [3].

وعلى كل فقد أفاد القصر التأكيد على وجوب عقاب المحاربين بما ذكر في الآية، وتغليظ العقوبة، وهذا من شأنه الدلالة على عظم هذه الجريمة، ومدى شناعتها.

وسمى محاربة الدين، والمسلمين محاربة الله ورسوله؛ تعظيما لقبح جريمة الحرابة، وتشنيع أمرها، وإكبارا لإيذاء المسلمين.

وعطف قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ على قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ لبيان قصدهم من حربهم الله ورسوله، وفي التعبير بصيغة المضارع (يسعون) دلالة على تجدد حدوث الفعل، واستمراره، فإفسادهم في الأرض مستمر، بقطع طريق الناس، وتهديد أمنهم، والتعرض لهم بالاعتداء على أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، كما أن التعبير بالسعي يدل

---

(١) اجتووها أي: لم توافقهم، وكرهوها؛ لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٥٤/١١، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط ثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦، حديث رقم/١٦٧١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/ ١٨١.

على مسارعتهم في فعل المعاصي، واستمرارهم عليها، فـ (السعي هو: الحركة السريعة المستمرة) [١]، وهذا ينم عن مدى قبحهم، وعظم فجورهم.

ومن ثم استحقوا هذا العقاب الشديد، حيث غلّظ الله عقوبتهم فقال: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، لعظم جناياتهم، وكثرة جرائمهم.

والتعبير بصيغة التضعيف في الأفعال (يُقَتَّلُوا . يُصَلَّبُوا . تُقَطَّعَ) للدلالة على شدة هذه العقوبات وتغليظها، والتشديد في إيقاعها عليهم بلا رأفة ولا رحمة؛ لعظم جرمهم.

وجاء التعبير بالمصدر المؤول من (أن) وهذه الأفعال دون المصدر الصريح؛ لأن المصدر المؤول (يجتمع فيه الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان)[٢]، فصيغة المضارع باقية مع التأويل بالمصدر دالة في ذاتها على تجدد عقابهم بهذه العقوبات الشديدة، واستمرار جزائهم ما داموا مستمرين في محاربتهم وعدوانهم.

ومجيء هذه الأفعال بصيغة المبني للمفعول لتسليط الضوء على هذه العقوبات، وتغليظها، وبيان عظمها؛ إمعانا في التهديد، والترهيب، والردع، بصرف النظر عن الفاعل للعلم به.

واختار التصليب، وكذا تقطيع الأيد والأرجل من خلاف، مع القتل؛ لتكون العقوبة أشنع، وأفظع تنكيلا بهم، وردعا لغيرهم.

والتعبير بـ (أو) يفيد تنوع العقوبات، وتقسيمها، وترتيبها على حسب طبيعة الجرائم، (فيُقَتَّلُوا قصاصًا من غير صلب إن أفردوا القتل، أَوْ يُصَلَّبُوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا

---

(١) ينظر: لسان العرب، (سعى) ٣٨٥/١٤.

(٢) نتائج الفكر في النحو للسهيلي، ت: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، وغيره / ٩٧، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ط أولى ١٩٩٢م.

المال ولم يقتلوا، أَوْ يُنْفَوْا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع إن اقتصروا على الإخافة) [1].

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لبيان الغاية من تنوع هذه العقوبات، وتعددها، والتعبير باسم الإشارة (ذلك) للبعيد إلى أمر ذكره من قريب، وهو العقاب المذكور في الآية الكريمة من القتل، والصلب، ... إلخ؛ تعظيما، وتهويلا لذلك الجزاء؛ تناسبا مع سياق التهديد، والزجر.

والخزي هو العار، والذل، والفضيحة، وفي تنكير (خِزيٌ) دلالة على تفخيمه، وتهويل أمره، وقصر ذلك الخزي عليهم وحدهم دون غيرهم بطريق التقديم في قوله: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ إمعانا في خستهم، وقبحهم، وافتضاح أمرهم، وبيان حقارتهم.

وعطف قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ على قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ بالواو للتوسط بين الكمالين؛ لاتفاق الجملتين في الخبرية، وهذا الوصل ينم عن هول العقوبة، وعظمها؛ زيادة في الزجر، وبعث الرهبة في النفوس.

والجمع بين الدنيا والآخرة طباق يؤذن بمدى التفاوت بين عقابي الدنيا والآخرة، وهو في سياق الآية يشعر بمدى سوء عاقبة هؤلاء المحاربين في الدنيا والآخرة؛ لعظم جرم الحرابة.

وتنكير ﴿عَذَاب عَظِيم﴾ لإفادة التفخيم، والتهويل لعذاب الآخرة الموصوف بصيغة (فعيل) للدلالة على أنه عذاب هائل لا يقادر قدره؛ لغاية عظم جنايتهم.

كما قصر ذلك العذاب العظيم عليهم وحدهم دون غيرهم بطريق التقديم، والقصر حقيقي، ولكنه غير تحقيقي؛ لأن النفي لا يشمل كل ما عدا المقصور عليه، ودلّ هذا القصر على منتهى قبحهم، وعظم جنايتهم، لعظم العقوبة.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي ١٢٥/٢.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ استثناء لبيان حكم هؤلاء المحاربين إذا تابوا، ورجعوا إلى الله، وامتنعوا عن المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد قبل القدرة عليهم، والإحاطة بهم، ومحاصرتهم، (فيسقط عنهم ما شرع الله لهم من العقوبة بدليل قوله:﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذا خاص بما كان متعلقا بحقوق الله، أما ما كان متعلقا بحقوق الناس من دم، أو مال فلا تسقط هذه الحقوق بالتوبة، فإن شاءوا استوفوا منهم حقوقهم قصاصا عادلا، وإن شاءوا عَفَوْا) [1].

والفاء في قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تفصح عن شرط مقدر، دلّ عليه الاستثناء، أي: إن أتوا تائبين من قبل أن يُقدر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم، (وفيه دفع لعجب مَن يتعجب من سقوط العقوبة عنهم مع عظم الجرم، وقد دلّ قوله:﴿ فَاعْلَمُوا﴾ على تنزيل المخاطبين منزلة مَن لا يعلم ذلك؛ نظرا لاستعظامهم هذا العفو)[2].

وعلى كل فقد أسهمت كل هذه الأساليب البلاغية . على اختلافها، وتنوعها . في الإبانة عن حد الحرابة، وعظم قبحها، ومدى شناعتها، وتعدد عقابها، وتنوعه، وأكدت تغليظه، ووجوب إيقاعه على المحاربين بلا شفقة؛ تشديدا عليهم؛ لعظم جرمهم، كما أبانت عما ينتظرهم من سوء عاقبة في الآخرة؛ تحذيرا، وترهيبا، وزجرا.

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٣٢/٣ بتصرف.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٦/٦.

المبحث الثالث

من بلاغة القرآن في بيان حد السرقة

لما أوجب الله . سبحانه وتعالى . قطع الأيدي والأرجل من خلاف عند أخذ المال محاربةً أبان . أيضا . أن أخذ المال سرقةً له حدّ يجب إقامته على السارقين عقوبة لهم، وزجرا عن اقتراف جريمة السرقة، فقال ـ تعالى ـ: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾** [(١)].

فقد أمر . سبحانه . بقطع يد السارق، والسارقة؛ لارتكابهما هذه الكبيرة، جزاء من الله لهما على ما اكتسباه من المال الحرام، ودرأ لغيرهما عن إتيان مثل صنيعهما.

وابتدأت الآية بذكر السارق؛ لأن السرقة تعتمد على الجرأة، والقوة، والنشاط، وهذا شأن الرجال، ولذا تجد السرقة من الرجال أكثر من النساء، بخلاف الزنا فقدم الزانية على الزاني؛ لأن أكثر ما يوجد سببه من النساء [(٢)].

وذكر ﴿السَّارِقَة﴾ مع ﴿السَّارِق﴾؛ ليكون أصرح في إقامة الحد عليهما، لدفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيدا بحيث لا يجرى حد السرقة إلا على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزنا، فلا يجرون عليها الحدود...[(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآيات من ٣٨: ٤٠.

(٢) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د/ هند محمد زاهد ٣٤٤/٤، دار الوطن – الرياض، ط أولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، وغرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ٣٣١/١، دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٩٠/٦.

والجمع بين (السارق) و(السارقة) في حكم واحد، وهو قطع أيديهما فن بديعي يسمى الجمع[1]، والسر في هذا الجمع هو: التنفير من جريمة السرقة، والبعد عنها، ووجوب العقوبة لهما جزاء على ما اكتسباه، وبعث الرهبة من ارتكاب هذه الكبيرة.

وفي التعبير بصيغة الأمر في ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ إلزام بإقامة الحد عليهما، عقوبة من الله لهما على جرمهما، وأشعر التعبير بالفاء بالمبادرة إلى امتثال الأمر، وتنفيذه عند التحقق من ثبوت الجريمة.

وظاهر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وجوب قطع أيديهما بأي سرقة، ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية بعدة أمور . كما ذكر العلماء . منها: اشتراط انتفاء الشبهة، وأن تكون السرقة من حرز، وأن يكون المسروق نصابا وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويهما... إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه [2].

وفي قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مجاز مرسل، علاقته الكلية؛ إذ أطلق الكل (الأيد) وأراد الجزء، فليس المقصود اليد كلها، وإنما المقصود قطع الرسغ من اليد اليمنى...، والسر في التعبير بهذا المجاز هو الإشعار بمزيد من الترهيب، والتهديد، زجرًا عن ارتكاب هذه الجريمة، فالسارق متى علم أن يده ستقطع إذا امتدت إلى ما حرم الله، وسرق أموال الناس امتنع . بلا شك . عن السرقة.

وفي التعبير بقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ بيان لسبب هذه العقوبة، ومجيء الجزاء نكرة لتفخيمه وتهويل أمره.

والتعبير بقوله: ﴿نَكَالًا مِنَ اللهِ﴾ بيان للحكمة في إيجاب هذا الحد، أي: ليكون عبرة، وزجرا لغيرهما من إتيان هذا الجرم.

---

(١) الجمع اصطلاحا هو: الجمع بين شيئين أو أشياء في حكم واحد. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ٣/٣٦٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٠ وما بعدها، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط: ثانية ١٩٦٤م.

ومجيء النكال نكرة، وتقييده بقوله: ﴿مِنَ اللهِ﴾ لزيادة التفخيم، والتهويل، إمعانا في الردع، والزجر عن السرقة، فهذه العقوبة ليست للتعذيب والانتقام، وإنما هي استصلاح، ودرأ للمفسدة.

وجاء قوله: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ مناسبا تمام المناسبة لما ذكر في أول الآية من قطع يد السارق؛ لأن إيجاب قطع الأيدي يدل على القهر، والغلبة، والعزة، كما أن الحكمة تقتضي هذا الحد ليطهر السارق من جنايته، ويردعه عن معاودة السرقة، ويزجر غيره عن إتيانها، ولله در الأعرابي فيما حكاه عنه الأصمعي، يقول: كنتُ أقرأُ سورةَ المائدة ومعي أعرابيٌّ، فقرأتُ هذه الآيَةَ فقلْتُ: والله غفورٌ رحيمٌ، سَهْواً، فقال الأعرابيُّ: كلامُ من هذا، فقلتُ: كلامُ الله، فقال: أعِدْ، فأعَدْتُ: والله غفور رحيمٌ، ثُمَّ تَنَبَّهْتُ فقلتُ: والله عزيزٌ حكيمٌ، فقال: الآنَ أصَبْتَ، قُلْتُ: كيف عرفتَ؟ فقال: يا هذا، عَزَّ فحكم فأمر بالقطْعِ، فلَوْ غَفر ورحِمَ لما أمر بالقَطْعِ) [1].

ومجيء صفتي العزة، والحكمة على صيغة (فعيل) للدلالة على وصفه تعالى بتمام العزة، وكمال الحكمة.

وجاء قوله:﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في أسلوب شرطي، من شأنه تحقيق المعنى، وإثبات مضمونه بعد التشوق له والترقب إليه، والغرض من هذا الشرط هو الترغيب في التوبة إلى الله، والحث عليها، حتى ينال العصاة مغفرة الله، ورحمته.

حيث ذكر قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ مع أن إقامة الحد كفارة لما مضى من الذنب؛ للتنبيه على ضرورة التوبة مما قد يبقى في قلب السارق من إرادة المعصية والعود إليها فيما بعد.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١١/ ٣٥٨، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي، ت: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود وآخر ٣٣٢/٧، دار الكتب العلمية بيروت، ط: أولى ١٩٩٨م.

كما صرح بـ ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ الذي هو سرقته، مع أن التوبة لا تتصور قبله؛ لبيان عظم امتنانه، ونعمته . تعالى . عليه بتذكير عظم جنايته [1]، حثا على التوبة.

وسمى جريمة السرقة ظلما؛ لبيان مدى شناعتها، وقبحها، لأنه ظلم بها نفسه، وغيره.

ومجيء جواب الشرط مقترنا بحرف الفاء الدال على التعقيب يؤذن بعجلة قبول التوبة من الله، إلى جانب التوكيد بـ (إنّ) مع اسمية الجملة؛ للإمعان في بشارة التائبين بقبول توبتهم.

ولذا جاء قوله: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليلا لما قبله؛ زيادة في الإقناع بمضمونه، لشدة طمأنتهم بقبول توبتهم، تناسبا مع غرض الحث على التوبة، والترغيب فيها.

بالإضافة إلى إظهار لفظ الجلالة (الله) وكان حقه الإضمار، للإشعار بعلة الحكم، وتأييد استقلال الجملة [2].

ثم ذكر . سبحانه . ما يدل على عظمة ملكه، وكمال سلطانه، وتمام تصرفه في ملكه كيفما شاء، فقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والاستفهام تقريري، لتقرير العلم بكمال قدرة الله، فله وحده ملك السماوات والأرض وما فيهما بدلالة القصر بطريق التقديم في ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وله وحده مطلق المتصرف فيهما، ومن تمام تصرفه أن يعذب من يشاء من خلقه بعدله، ويغفر لمن يشاء منهم برحمته وفضله، فالكل ملكه، وإليه . سبحانه . أمرهم جميعا.

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٣/٣٥.

(٢) ينظر: السابق نفسه.

والجمع بين ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ طباقٌ يؤذن بشمول قدرة الله تعالى، ومطلق تصرفه في خلقه، ونفاذ إرادته في ملكه.

ويلاحظ تقديم التعذيب على المغفرة؛ لأن السرقة قدمت على التوبة في بداية الآيات، فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق، أو لأن المقام مقام وعيد، وحديث عن الحد والعقوبة، فناسبه أن يأتي بالتعذيب أولا... (١).

والتعبير بالمظهر في قوله: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مقام المضمر؛ لإظهار تمام قدرة الله، وكمال سلطانه، ومن ثم فالجملة تذييل (٢)؛ لتأكيد ما قبلها، وتقريره.

وعلى كل... فالآيات بأساليبها البلاغية المتنوعة أكدت وجوب إقامة الحد على السارقين، عقوبة لهم، ونكالا، وأبانت هول الجزاء، وعظم العقوبة؛ لزيادة الترهيب، والزجر عن ارتكاب هذه الجريمة.

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ت: علي عبد الباري عطية ١٣٥/٦، دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) التذييل: تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ٢٠٠/١.

المبحث الرابع

من بلاغة القرآن في بيان حد الزنا

جريمة الزنا من الكبائر التي تحدث عنها القرآن الكريم، وكشف عن حدّها، وعقوبتها، فأمر الله . سبحانه وتعالى . أولا بإمساك الزانية في البيوت حتى الموت، أو إلى أن ينزل فيها حكم آخر، فقال . تعالى . في محكم التنزيل: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿ ١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿ ١٦﴾﴾**[1].

فإن المرأة إن زنت حُبست في البيت إلى أن تموت، وإن زنى الرجل أوذي بالتعيير، والتوبيخ باللسان، والضرب بالنعال وكان هذا في ابتداء الإسلام، إلى أن أنزل الله قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، إن كانا بكرين، فإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ، وهو سبيلهما الذي جعله الله لهما في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [2].

والتعبير بالموصول وصلته ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يحمل دلالة على حقارة هؤلاء النسوة، وتوبيخهن بسبب إقدامهن على تلك الفاحشة، وتأتي هذه الدلالة من خلال التعبير عن ارتكابهن فاحشة الزنا بالإتيان في قوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية القائمة على تشبيه ارتكاب هذه الفاحشة بقصد السائر إلى مكان حتى يصله، وفيها إشعار بمزيد من التقبيح لهن، وبيان مدى خستهن، فهن بمنزلة من ذهبت إلى هذه الفاحشة عن

---

(١) سورة النساء، الآيتان/١٥،١٦.

(٢) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره ٢/٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

طواعية وقصد حتى باشرتها، كما سميت جريمة الزنا بالفاحشة؛ لمجاوزتها الحد في الفساد، والقبح والشناعة.

وقوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ بيان للموصول وصلته، يشمل المحصنات وغيرهن، والتعبير بالأمر ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ للاهتمام بإعداد الشهادة قبل الحكم عليهن بالحبس في البيوت، ولشناعة هذه الجريمة، وقبحها اشترط عدم ثبوتها إلا بشهادة أربعة من الرجال المسلمين، لقوله: ﴿أَرْبَعَة مِنْكُمْ﴾، فلا تقبل شهادة غير المسلمين، ولا شهادة النساء، وذلك لأن الرمي بالزنا من الأمور المهمة التي لا يؤتمن عليها غير المسلمين.

كما قرر . سبحانه . أن تكون شهادة هؤلاء الأربعة بالإبصار، والمعاينة، لا بالسماع، ولذا قال: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ للتنبيه إلى أن شهادتهم بأنهن فعلن الفاحشة لا غبار عليها، ولا تحتمل الشك والظن.

والتعبير بـ (إن) الشرطية يشعر بأن معاينة ارتكاب هذه الجريمة من مرتكبيها مما يقل وقوعه؛ لصعوبة اجتماع أربعة من الرجال المسلمين في وقت واحد يرون هذه الفاحشة عيانا؛ تغليظا على المدعي، وإمعانا في الستر على أعراض المسلمين.

وجاءت جملة جواب الشرط ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ مقترنة بحرف الفاء الدال على التعقيب؛ للإيذان بالمسارعة إلى امتثال هذه العقوبة، وهي حبسهن في البيوت حتى الموت.

وفي التعبير بـ (حتى) الغائية إشعار بأن إمساكهن في البيوت ممتد إلى غاية وهي أن يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا من هذه العقوبة.

وفي قوله: ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ تهويل للموت، وإبرازه في صورة مَن يتولى قبض الأرواح، ويستوفي الآجال.

وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ معطوف على قوله: ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ بـ (أو) للدلالة على استمرار إمساكهن في البيوت حتى تتحقق إحدى الغايتين (الموت أو يجعل الله لهن حكما آخر).

(والسبيل مستعار للأمر البيّن بمعنى العقاب المناسب، تشبيها له بالطريق الجادة، وفي هذا إشارة إلى أن إمساكهن في البيوت زجر موقت، سيعقبه حكم شاف لما يجده الناس في نفوسهم من السخط عليهن مما فعلن) [١].

والسبيل الذي جعله الله هو الجلد أو الرجم، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[٢].

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ تثنية أريد بها نوعان من الرجال وهما المحصن والبكر، ووجه الإشعار بصنفي الزناة من الرجال التحرز من التماس العذر فيه لغير المحصنين.

ويجوز أن يكون أطلق على صنفين مختلفين أي الرجال والنساء على طريقة التغليب، فعلى الوجه الأول تكون الآية قد جعلت للنساء عقوبة واحدة على الزنا وهي عقوبة الحبس في البيوت، وللرجال عقوبة على الزنا، هي الأذى سواء كانوا محصنين بزوجات أم غير محصنين، وعلى الوجه الثاني تكون قد جعلت للنساء عقوبتين: عقوبة خاصة بهن وهي الحبس، وعقوبة لهن كعقوبة الرجال وهي الأذى، فيكون الحبس لهن مع عقوبة الأذى.

والإيذاء: الإيلام غير الشديد بالفعل كالضرب غير المبرح، والإيلام بالقول من شتم، وتوبيخ، فهو أعم من الجلد، والآية أجملته، فهو موكول إلى اجتهاد الحاكم.[٣].

والغرض من إيذائهما هو الندم على ما اقترفاه، وارتداع غيرهما بهما، (وخص الحبس في البيت بالمرأة، وخص الإيذاء بالرجل؛ لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٧١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا ٣/ ١٣١٦، حديث رقم/ ١٦٩٠.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٧٢.

الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه، واكتساب قوت عياله، فلا جرم جُعلت عقوبتهما مختلفة) [1].

ثم بيّن . سبحانه . الحكم فيما إذا أقلعا عن هذه الجريمة، فقال:﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وجاء هذا الحكم مصاغا في أسلوب شرطي، من شأنه تحقيق المعنى وثبوته.

وفي عطف قوله: ﴿وَأَصْلَحَا﴾ على قوله: ﴿تَابَا﴾ بالواو دلالة على حسن توبتهما، بدلالة صلاح أعمالهما.

والتعبير بصيغة الأمر ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ يحمل توجيها بالمبادرة إلى الصفح عنهما، والكف عن إيذائهما فور توبتهما، بدلالة التعبير بحرف الفاء الدال على التعقيب.

وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ تعليل للأمر بالإعراض عنهما بعد توبتهما، وكانت العلة مؤكدة بـ(إنّ) مع اسمية الجملة الدالة على الثبوت والدوام؛ للإمعان في قبول الله التوبة من عباده، واتساع رحمته بهم، وهذا يستدعي الكف عن إيذائهما، والصفح عنهما.

والأمر بإمساك الزانيات في البيوت حتى الموت أو إلى أن يفصل الله في شأنهن بأمر آخر، وكذا الإيذاء بالتعيير والتوبيخ للرجال الزناة كان في بداية الإسلام، واستمر إلى أن نزلت آية الحد، فقال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴿ ٣﴾﴾**[2].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٥٣١/٩ دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) سورة النور، الآيتان/ ٢،٣.

فأوجب جلد الزانية والزاني مائة جلدة في مشهد علني تشهده طائفة من المؤمنين، زيادة في التنكيل بهما، وردعا لغيرهما عن اقتراف تلك الجريمة، وهذا الحكم خاص بالزاني غير المحصن، أما المحصن فله حكم آخر كما جاء في سنة النبي ﷺ، حيث قال: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"(١)، وقد فعل الرسول ـﷺـ ورجم الزاني والزانية المحصنين في قصة ماعز والغامدية، لأنه مفوض من الله.

وحدّ الأمة نصف حد الحرة من الجلد؛ لأن الرجم لا ينتصف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٢).

ومما تجدر إليه الإشارة أن الخوارج قالوا: إن الرجم غير مشروع، واستدلوا على ذلك بأدلة ثلاثة هي:

أولاً: قالوا الرجمُ أشدُّ العقوبات فلو كان مشروعاً لذكِر في القرآن، ولمّا لم يذكر دل على أنه غير مشروع.

ثانياً: إن حدّ الأمة نصف حد الحرة {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب} النساء: ٢٥، والرجم لا ينتصف فلا يصح أن يكون حداً للحرة.

ثالثاً: إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن.

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل، وتخرس كلّ أفّاك أثيم نلخصها فيما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا ٣/ ١٣١٦، حديث رقم/ ١٦٩٠.

(٢) سورة النساء، بعض الآية/٢٥.

أولاً: إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية، فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن، وإنما بينتها السنة النبوية، والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره

{وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا} [الحشر: ٧] والرسولُ مبلغ عن الله، وكلُّ ما جاء به إنما هو بوحي سماوي من الله {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهوى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يوحى} [النجم: ٣-٤]. وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم ﷺ، ورجم معه أصحابه، وبيّن ذلك بهدية وفعله!! .

ثم إن مهمة الرسول ﷺ قد بينها القرآن بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذكر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:٤٤] وليس قول الرسول ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، وفيه: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن، وهو نص قاطع على حكم الزاني المحصن، وقد أشار ﷺ في الحديث الشريف بقوله: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" إلى أن سنته المطهرة بوحي من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول ﷺ هو تشريع من الله، وأنه واجب الاتّباع.

ثانياً: إن قوله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحشة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب} [النساء: ٢٥] ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة، والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف، ولا يمكن للناس أن يميتوا إنساناً نصف موتة، فدل العقل والفهم السليم على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم.

والسر في هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع؛ لكون الحرة في مأمن من الفتنة، وهي أبعد عن داعية الفاحشة، والأمة ضعيفة عن مقاومتها، فرحم الله ضعفها، وخفف العقاب عنها.

ثالثاً: وأما دعواهم أن الحكم عام، وتخصيصه مخالف للقرآن فجهلٌ مطبق ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية!! مثل: قوله

تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته لشيء حقير، وعلى دعواهم ينبغي أن نقطع يد من سرق فلساً أو إبرة، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم، وكذلك قوله تعالى: {وأمهاتكم الاتي أَرْضَعْنَكُمْ وأخواتكم مِّنَ الرضاعة} [النساء: ٢٣] لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة، مع أن رسول الله ﷺ بيّن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فيجب أن تكون حرمة (البنت من الرضاعة) مخالفة للقرآن بموجب دعواهم. والقرآن نهى عن (الجمع بين الأختين) فمن قال بحرمة الجمع بين العمة وبنت أخيها، أوالخالة وبنت أختها يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن، ولعل الحكمة في إسناد بيان حكم الرجم إلى الرسول ﷺ أَن يَعْلَم المؤمنون أَن السنة يجب الأَخذ بها حتى في أَخطر الأَحكام [١].

والحكمة في رفع تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها أن يظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي[٢].

وعلى كل ... استهلت الآية بيان حكم الفاحشة بالمرأة الزانية، فقال . تعالى .: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾؛ لأنه لولا تمكين نفسها للرجل وإغراؤها إياه، وإثارة عواطفه لما اجترح هذه الفاحشة، ولأن الزنا منها أقبح، وأفحش؛ إذ يترتب عليه إلحاق الخزي، والعار بأهلها، وزوجها، وافتضاح أمرها بالحمل، ومن ثم قدمت المرأة على الرجل.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢٤/٢، مكتبة الغزالي . دمشق، مؤسسة مناهل العرفان . بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م.

(٢) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ٣٧/٢، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٧٦هـ . ١٩٥٧م.

ودخلت الفاء على الفعل ﴿فَاجْلِدُوا﴾؛ لكون الألف واللام بمعنى (الذي)، والفاء تدخل في خبر (الذي) لتضمينه معنى الشرط، كأنه قيل: التي زنت والذي زنى فاجلدوهما(١).

يقول ابن عاشور: (أتي بالفاء المؤذنة بأن ما بعدها في قوة الجواب، وأن ما قبلها في قوة الشرط...، ولما كان هذا يستدعي استشراف السامع كان الكلام في قوة: إن أردتم حكمهما فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، وهكذا شأن هذه الفاء كلما جاءت بعد ما هو في صورة المبتدأ، فإنما يكون ذلك المبتدأ في معنى ما للسامع رغبة في استعلام حاله) (٢).

وفي قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لون بديعي يسمى الجمع، فقد جمع بين أمرين وهما الزانية والزاني في حكم واحد، وهو وجوب جلدهما مائة جلدة، والسر في هذا الجمع هو: التنفير من جريمة الزنا، والبعد عنها، ووجوب العقوبة لهما جزاء على ما اقترفاه، وبعث الرهبة والخوف من ارتكاب الزنا، والإحجام عن هذه الجريمة النكراء.

والتعبير بصيغة الأمر﴿فَاجْلِدُوا﴾ للوجوب؛ إذ احتوت الآية تشريعا في حد الزنا يلزم تطبيقه وتنفيذه.

وذكر كلا من الزانية والزاني على حدة؛ ليكون أصرح في إقامة الحد عليهما، ولئلا تستثنى المرأة من ذلك بدعوى ضعفها.

والخطاب في ﴿فَاجْلِدُوا﴾ لكل المسلمين، ولكن الإمام ينوب عنهم في إقامة الحد؛ لتعذر اجتماعهم على ذلك، وكأنهم حين يقيم الإمام الحد هم الذين أقاموه؛ لأنهم ولوه أمرهم.

---

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ت: د.عبد الرحمن السيد، وآخر ٣٢٩/١، دار هجر للطباعة والنشر، الأولى ١٩٩٠م، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ت: عبد الحميد هنداوي ٤٠٣/١، المكتبة التوفيقية – مصر.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٥/١٨.

وعبر بالجلد عن الضرب؛ لأن الضرب منه ما يكسر العظم، ومنه ما يقطع اللحم، حسب قوة الضرب وحسب الآلة المستخدمة بخلاف الجلد، فهو ضرب الجلد بكيفية خاصة بحيث لا تقطع لحما ولا تكسر عظما، وإنما الغرض منه الإيلام والإيجاع، وإلى هذا أشار الزمخشري، في قوله: (وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم) (١).

ولما كان الجلد مؤلما، والمباشر له قد يرأف بالمجلود، ويشفق قلبه عليه من إيلامه... جاء هذا النهي﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وفيه تحذير شديد من التهاون في إقامة هذا الحد، وتنكير﴿رأفة﴾ لإفادة التقليل، أي: لا تأخذكم بهما أدنى شفقة ورحمة، فتعطلوا حدود الله، وهذا من شأنه الإمعان في الحرص على إقامة الحد الذي شرعه الله لا حبا في تعذيب الناس كما يزعم البعض، وإنما تطهيرا لصاحبه من الذنب، ودفعا لغيره من الوقوع فيه.

وتقديم المتعلق ﴿بهما﴾ للاهتمام بذكر المتقدم، والتعجيل بذكره، تنبيهًا على الاعتناء بإقامة الحد عليهما، وجاء قوله: ﴿فِي دِينِ اللهِ﴾ متعلقا بالرأفة؛ إشعارا بحماقة هذه الرأفة؛ وأنها في غير محلها؛ لأنها تعطل حكم الله.

وفي إضافة الدين إلى لفظ الجلالة تفخيم لشأن الدين، وتعظيم لما فيه من أحكام وتشريعات، وهذا يستدعى المبادرة إلى امتثالها، لا تعطيلها لأي سبب.

وجاء قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بغرض إلهاب الغضب لله، ولدينه، وتهييج مشاعر المؤمنين، وإثارة غضبهم على الزناة، وهذا من شأنه الإمعان في تأكيد ما قبله من الحرص على تنفيذ الحد بكل حزم، دون رأفة بالزناة؛ إذ جعل ذلك دليلا على إيمان المؤمنين بالله، واليوم الآخر.

وجاء هذا الشرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة.

---

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري ٣/٢١٠.

والغرض من هذا الشرط شدة التحذير من التهاون في تنفيذ ما أمر الله به.

(وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله؛ للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد، أو نقصه نسيان لليوم الآخر، فإن تلك الرأفة تقضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفة ضارة، كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة) (١).

وزيادة في التشديد في إقامة الحد جاء هذا الأمر ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، تحقيقا لإقامته، وعدم إهماله، وليكون عليهم أشد وأنكى، ففي مشاهدة إقامة الحد مزيد من التنكيل بالمجلود، وإهانته، لأنه لا يتحمل أن يشاهده أحد والحالة هذه، وفيها أيضا ردع، وزجر للمشاهد عن ارتكاب ما يستوجب هذا الحد.

وسمى إقامة الحد عليهما عذابا؛ لما فيه من الإيلام والإيجاع لصاحبه، جبرا لذنبه وردعا لغيره عن ارتكاب هذه الكبيرة.

وتقديم المفعول ﴿عذابهما﴾ على الفاعل للاهتمام بذكر المقدم، تنبيها على مزيد الاعتناء بشهادة عذابهما طائفة من المسلمين؛ ليكون أدعى إلى الاعتبار والعظة والزجر.

واختصاص مشاهدة الحد بالمؤمنين لزيادة افتضاحه بين الصالحين وإلحاق الخزي به، وإلى هذا أشار الزمخشري فقال: (لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل) (٢).

وجاء الربط بالواو بين هذه الجمل ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ للتوسط بين الكمالين، لاتفاق هذه الجمل في الإنشائية، وهذا الوصل ينبئ عن اتحاد هذه الجمل في الدلالة على ضرورة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور١٨/١٥١.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري ٣/٢١١.

إقامة هذا الحد، والتشديد في عدم التهاون في إيقاعه على الزناة، والتشهير بهم؛ تنكيلا بهم، وزجرا لغيرهم.

وإمعانا في تقبيح الزنا، وشدة شناعته قال . سبحانه . : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فالزاني لا يرغب في نكاح الصوالح ذوات العفة والصون، وكذا الزانية تأبي إلا السقوط في مستنقع الأقذار، وصيغ هذا المعنى بأسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء، ففي الجملة الأولى قصر نكاح الزاني على الزانية أو المشركة، وفي الجملة الثانية قصر نكاح الزانية على الزاني أو المشرك، وكلاهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف، وقد أفاد القصر تأكيد انحصار رغبة كل منهما في الفحش والقذر، وتنفير الأعفاء من مناكحة البغايا والزناة، زجرا لهم عن هذه الجريمة، ومن ثم قرن الزنا والشرك في الموضعين؛ تأكيدًا على مدى قبح هذه الكبيرة.

ويلاحظ أنه بدأ هنا بالرجل الزاني، بخلاف الآية السابقة حيث بدأها بالزانية، وذلك لأن المقام هنا عن الرغبة في النكاح، والرجل هو الأصل فيه، لأنه هو الراغب والخاطب، فبدأ بذكره اهتماما بما يترتب على هذا النكاح من مذمة، وانتقاص، وسوء مقالة، لا سيما وقد نزلت هذه الآية جوابا عن سؤال مرثد بن أبي مرثد النبي ﷺ تزويجه امرأة مشركة تعودت الزنا تسمى عناقا، وكان مرثد مسلما تقيا(١).

وربط بين الجملتين ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ بالواو للتوسط بين الجملتين؛ لاتفاقهما في الخبرية، وبينهما تقابل يقصد به التهويل، والتفظيع، والتشنيع لهذه الكبيرة، وتغليظ أمرها، وتوبيخ الزناة، والتزهيد في نكاحهم، وليس الغرض في هذه الآية إباحة زواج المسلمة الزانية من المشرك، وجاء قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ للإمعان في الحض على التصون عن مناكحة الزناة والبغايا، والتنفير من هذه الكبيرة،

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢١٢/٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور١٥٤/١٨.

وممن يرتكبها[1]، وبالجملة فقد أسهمت كل هذه الأساليب البلاغية في بيان حد الزاني والزانية، ووجوب إقامته عليهما من دون تساهل، أو رأفة بهما، ومدى قبح جريمة الزنا؛ حملا على النفور منها، واجتنابها تماما.

(١) اختلف العلماء في جواز نكاح العفيف بالزانية ونكاح العفيفة بالزاني، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية؛ لأن الله – تعالى – قال: (... وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ..) سورة النساء، بعض الآية/ ٢٤، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه: لا يجوز تزويج الزاني العفيفة، ولا عكسه، وقد روى عن الحسن وقتادة، ومن أدلتهم هذ الآية (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)؛ لأنها قد حرمت في نهايتها أن يتزوج التقى بالزانية، أو التقية بالزاني... ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي٤١٨/٥، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

المبحث الخامس

من بلاغة القرآن في بيان حد القذف

بعد أن أمر الله سبحانه بإقامة حد الزنا على مرتكبيه بغير رأفة، أو تهاون، وشدد على تنفيذه، وبيّن مدى قبح هذه الكبيرة؛ تنفيرا منها... أتبع ذلك بتشريع في حق من يقذف المحصنات بالزنا، ظلما وبهتانا، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴿١٠﴾[1].

فقد فرض الله عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من قذف محصنة ثم لم يأت بأربعة يشهدون بأنهم رأوا منها ومن المقذوف بها ما يكون بين الزوجين، كما منع قبول شهادته، ووسمه بالفسق؛ إلا إذا تاب وندم وأصلح فسوف ينال عفو الله ورحمته.

وجملة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ استئنافية، وهي مسوقة لبيان نوع آخر من حدود الزنا، وهو القذف، والتعبير بالاسم الموصول وصلته يبين هذه الجريمة، ويبرزها في صورة ما يحدث الآن عيانا بدلالة صيغة المضارع.

واستعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية في الفعل ﴿يَرْمُونَ﴾ بيانا لشناعة هذه الجريمة، وقبحها، وإيجاعها العفيفات،

---

(١) سورة النور، الآيات/ ٤: ١٠.

وسمى النساء العفيفات بالمحصنات؛ لأنهن يصن أنفسهن من كل فاحشة وريبة.

وخص النساء بالذكر فقال: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ وإن كان الحكم يشمل الرجال والنساء؛ لأن قذف النساء أشنع، وأقبح، وما يلحقهن من خزي، وعار بسبب القذف أشد، وأعظم.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ بيان لسبب إقامة الحد عليهم، وجلدهم ثمانين جلدة، لعدم استطاعتهم أن يثبتوا صحة ما قذفوهن به بأربعة شهداء، وخص العدد أربعة بالذكر؛ لأن هذا العدد هو الذي تثبت به جريمة الزنا.

وعاقب الله القاذفين للمحصنات بثلاث عقوبات، تراها في قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

أما العقوبة الأولى فهي الجلد ثمانين جلدة، والفاء في ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ رابطة لجواب الموصول المتضمن معنى الشرط كما سبق، وفي التعبير بهذا الحرف (الفاء) دلالة على المبادرة بإقامة الحد على هؤلاء القاذفين فور التحقق من كذبهم، وافتراءهم بإلصاق التهم الكاذبة بمن هو بريء منها.

وقلّ عدد الجلد في القذف عنه في الزنا؛ لأن ما يلحق من الضرر، والعار بسبب القذف أقل منه بسبب الزنا.

وشرع الجلد عقابا للرامي بالكذب، وردعا له ولغيره عن الاستهانة بالأعراض، وإلصاق التهم الباطلة بها.

والعقوبة الثانية هي عدم قبول شهادتهم، وفي التعبير بالنهي ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إلزام برد شهادة القاذف في المستقبل بدليل القيد بالأبدية، وعدم الاعتراف بشهادته مطلقا؛ وذلك لأنه لما قذف بدون دليل، وإثبات على ما قال به دل هذا على تهاونه في الشهادة، فاستحق ألا يؤخذ بشهادته.

وفي تقديم المتعلق ﴿لَهُمْ﴾ على المفعول اهتمام بالمقدم، ومزيد من الاعتناء بالتعجيل به لبيان ذمه، وقبحه، وتنكير﴿شَهَادَةً﴾ للعموم، فيكون أبلغ في الذم، والقبح، بحيث لا تقبل لهم أي شهادة أبدا.

والعقوبة الثالثة هي الحكم عليه بالفسق، والمروق عن طاعة الله، وجاءت هذه العقوبة في أسلوب القصر بتوسط ضمير الفصل في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، حيث قصرهم على صفة الفسق؛ للمبالغة في قبح فسقهم، وكأن فسقهم لشدته، وشناعته لا يجعل غيرهم من الفاسقين فاسقا، فقد انحصرت فيهم ماهية الموصوفين بالفسق.

ويلاحظ تعدد العقوبة التي عاقب الله بها هؤلاء القاذفين؛ للإمعان في صيانة أعراض المسلمين من كل سوء، وفاحشة، وحمايتهم مما يجرح عفتهم، وشرفهم. والاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ راجع إلى عدم قبول شهادتهم، وإثبات فسقهم، وغير راجع إلى إقامة الحد بقرينة قوله: من بعد ذلك؛ لأن الحد قد تم تنفيذه، لكن الإمام أبا حنيفة يرى أن الاستثناء يرجع إلى إثبات فسقهم فقط، ولا يرجع إلى قبول شهادتهم، فلا تقبل شهادتهم طول حياتهم وإن تابوا وأصلحوا(١).

ولا مانع من قبول شهادة القاذف بعد توبته وصلاحه واعترافه بكذبه؛ لأن هذا مما يمحو أثر القذف، ويبرئ المقذوف مما رُمِي به صراحة، ولأن اعتراف القاذف بكذبه فيما قال يعد دليلا قويا على صلاحه، وصدق توبته... والله أعلم.

وجاء قوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ مؤكدا بـ (إنّ) مع اسمية الجملة؛ للإمعان في التأكيد على مغفرة الله لهم ما سلف، ورحمته بهم، ولئلا يتوهم متوهم عدم مغفرته لهم بسبب نهيه السابق لجماعة المسلمين عن قبول شهادة القاذفين على التأبيد.

ثم انتقل البيان القرآني إلى الحديث عن القذف إذا كان بين الزوجين، فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨/١٦٠.

كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾.

فالذين يرمون أزواجهم بفاحشة الزنا، ولم يكن لهم مَن يشهد معهم سوى أنفسهم، فعلى أحدهم . حتى يدفع عن نفسه حد القذف . أن يشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الصادقين فيما قال، ثم يشهد الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما ادعاه عليها، ولكي تبرئ المرأة نفسها مما رماها به زوجها عليها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لكاذب، ثم تشهد الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقا فيما قال فيها.

والتعبير بجملة القصر ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ لتأكيد عدم استطاعتهم إثبات هذه الجريمة بأربعة شهداء، حيث قصر الشهادة بالزنا في حق أزواجهم على أنفسهم، وهو قصر صفة على موصوف، ووجه عدم استطاعتهم ذلك راجع إلى عدم احتمالهم أن يشهد أحد على أزواجهم بالزنا، لغيرتهم عليهن، ومن ثم يصعب الحصول على البينة، وإذا كلفوا بها كان فيه من الضيق والحرج ما فيه، فشرع الله لهم الملاعنة في هذه الآيات تيسيرا، وتخفيفا عليهم، وحفظا للحقوق.

والفاء في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ﴾ رابطة لجواب الموصول المتضمن معنى الشرط كما سبق، والتعبير بالفاء يؤذن بالمسارعة إلى أن يدفع عن نفسه حد القذف بأن يحلف بالله أربع مرات على صدقه في دعواه.

وكان الحلف أربع مرات؛ ليكون ذلك مقام الشهود الأربعة في الزنا، وقامت الأيمان مقام الشهادة لأنه يتعذر على الأزواج إلقاء الشهادة في مثل هذه الحال، والشهادة تستعمل في الحلف كثيرا [1].

(١) ينظر: السابق ١٨/١٦٤.

وزيادة في تأكيد صدقه فيما رمى به زوجته من الزنا جاء قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ مؤكدا بـ(إنّ) واللام مع اسمية الجملة؛ لأن الأمر جد خطير، يستدعي تأكيد الخبر، وتقوية مضمونه.

وتأتي الشهادة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما ادعى عليها، وهي مخالفة في صيغتها لصيغ الشهادات الأربع السابقة؛ لتغليظ الأيمان الأربع وتقويتها، باستحضار ما يترتب على أيمانه إن كانت كاذبة من الطرد من رحمة الله.

وأفردت هذه الشهادة بالذكر، مع كونها شهادة . أيضا .؛ لاستقلالها بالفحوى، ووكادتها في إفادتها ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر، وإظهار الصدق [1].

ورسمت لفظة ﴿لَعْنَت﴾ بالتاء المفتوحة؛ إلماحًا إلى مدى اتساع هذه اللعنة، وانفتاحها، واحاطتها به، وحلولها عليه في الحال قبل الآخرة، ومما يزيد من تهويل أمر هذه اللعنة، وتفخيمها إضافتها إلى لفظ الجلالة ليكون أشد في زجره عن الكذب، واعترافه بالحقيقة دونما إنكار.

ولعل في التعبير بـ (إن) الشرطية في قوله: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ التي تؤذن بأن كذبه من قبيل الندرة، والقلة... تأييدًا لصدقه فيما يدعيه على زوجه.

ولكي تدفع الزوجة عن نفسها إقامة الحد عليها بسبب ما رماها به زوجها، وتبرئ نفسها منه عليها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين في ذلك، وجاء قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ مؤكدا بـ(إنّ) واللام مع اسمية الجملة؛ للإمعان في تأكيدها على كذب زوجها فيما ادعاه عليها.

وتأتي الشهادة الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقا فيما اتهمها به، زيادة في تأكيد صدقها بشهاداتها الأربع السابقة، وتقوية مضمونها، وتغليظ أمرها.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣٠٣/٩.

وتأييدا لصدقها في بطلان ادعاءه عليها، وتحقيقا لكذبه جاء التعبير بـ (إن) الشرطية التي تشعر بأن صدقه مما يقل وقوعه، فقالت كما حكى القرآن عنها: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

إلى جانب إضافة الغضب إلى لفظ الجلالة التي توحي بتهويل أمر المضاف، وتعظيم شأنه تخويفا ووعيدا، فيكون أدعى إلى ردعها عن الكذب، وإظهارها الصدق والحق.

وتخصيص الغضب بجانب المرأة؛ للتشديد عليها، إمعانا في ردعها عن الكذب، ولأنها أغضبت زوجها بفعلها، فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها كما أغضبت بعلها، بخلاف الرجل حيث عين له في الشهادة الخامسة الدعاء بلعنة الله عليه، إن كان كاذبا في دعواه؛ لأنه كان سببا في تعرض زوجه للعنة الناس، والنفور منها، وانتباذها، فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة والطرد من رحمة الله [١].

واختتمت الآيات ببيان مدى فضل الله على عباده، وعظيم رحمته بهم، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾، وفي الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ للإمعان في تسجيل مدى امتنان الله، وفضله على المخاطبين بما شرعه لهم من تشريعات تنبئ عن كمال حكمته، وتمامها.

وجواب لولا محذوف للدلالة عليه، والتقدير: (ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته بكم، وأنه عَوّاد على خلقه بلطفه وطوله، حكيم في تدبيره إياهم، وسياسته لهم، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم، وفضح أهل الذنوب منكم بذنوبهم) [٢]، وحذف جواب الشرط لإفادة التفخيم، والتهويل لمضمونه، فيدل تهويله على تفخيم مضمون الشرط الذي كان سببا في امتناع حصوله [٣].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٨/١٨ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر ١١٥/١٩، مؤسسة الرسالة، ط: أولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٨/١٨.

وبالجملة فقد أسهمت كل هذه التعبيرات البلاغية في التأكيد على وجوب إقامة الحد على القاذفين، وأبانت عن تعدد العقوبة، وتنوعها؛ لعظم جرمهم، وللإمعان في الردع من أجل الحفاظ على أعراض المسلمين من كل ما يدنسها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد

فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، كان من أهمها ما يلي:

أولا: صاغ البيان القرآني تلك الحدود . غالبا . في أسلوب الأمر الصريح المباشر؛ للدلالة على وجوب إقامتها، والمبادرة إلى امتثالها، عدا القتل، وحد الحرابة، فجاء التعبير عن عقوبة القتل بلفظ (كُتب) وفيه معنى الأمر، والإلزام أيضا، وجاء التعبير عن حد الحرابة بأسلوب القصر، وفيه تأكيد على إلزام إيقاعه على المحاربين المعتدين.

ثانيا: بدت الحكمة من إقامة الحدود متمثلة في طهارة صاحب الحد من ذنبه، وزجره عن العودة إليه، وردع غيره عن ارتكابه، إلى جانب طمأنة المعتدَى عليه بوصول حقه إليه.

ثالثا: أبان النص القرآني مدى رحمة الله . تعالى . بعباده، وتخفيفه عليهم، ومن ذلك العدول عن القصاص إلى العفو عن القاتل وأخذ الدية، فبالعفو يحصل صاحبه على الأجر العظيم، وبه ينتفع أولياء المقتول بمال الصلح، كما تُستبقى حياة القاتل بعد استحقاقه القتل قصاصا.

رابعا: بدا أسلوب القصر جليا في بعض آيات الدراسة، وغلب طريق النفي والاستثناء عددا على أقرانه من طرق القصر، وأسهم بقوة في تأكيد حرمة هذه الحدود، وتغليظ العقوبة، وتهويل أمرها.

خامسا: ظهرت غاية دقة البيان القرآني في استخدام التقديم والتأخير لبعض الألفاظ، وقد جاءت تابعة للسياق، ومن ذلك: تقديم (الزانية) على (الزاني) في بيان حد الزنا، وتقديم (السارق) على (السارقة)، وتقديم (التعذيب) على (المغفرة) في بيان حد السرقة، وكذا استعمال لفظ (الأخوّة) في قوله ﷻ:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ في سياق الترغيب في العفو عن القاتل، والحث على الصلح، لما تحمله هذه الكلمة من معاني الاستعطاف، والتحنن، والتراحم، بالإضافة إلى استخدام صيغة التضعيف في الأفعال (يُقَتَّلُوا . يُصَلَّبُوا . تُقَطَّع) . في بيان حد الحرابة . الدالة على المبالغة في العقوبة، وتغليظها؛ للإمعان في التخويف، والزجر... فجاء كل هذا متناغما مع السياق، خادما للغرض، موائما للمعنى المراد.

سادسا: بدا تنوع العقوبة، وتعددها . بصورة واضحة . أثناء الحديث عن القتل العمد، وحد الزنا، والقذف، والحرابة، وذلك لبيان مدى حرص الإسلام على صون أرواح المسلمين، وأنسابهم، وأعراضهم، وأموالهم...، وللدلالة . أيضا . على غاية عظم هذه الجرائم، ومدى تقبيحها، والتنكيل بمرتكبيها؛ لأن تغليظ العذاب وتهويله ينم . بلا شك . عن هول الجناية، وعظم الجرم.

سابعا: غلب مجيء الجملة التعليلية مقترنة بحرف الفاء الدال على التعقيب، ومؤكدة بـ (إنّ) مع اسمية الجملة الدالة على ثبوت المعنى ودوامه؛ للإمعان في تأكيد مضمونها، وثبوته، ولزيادة الطمأنينة في قبول الحكم، والرغبة في المبادرة إلى امتثاله.

ثامنا: كان للتنكير دور بارز في إفادة التفخيم لحرمة الحدود، والتهويل لعقوباتها، وتغليظ أمرها، وبيان غاية قبح مرتكبيها، وبشاعتهم...، وقد جاء التنكير بهذه الدلالة ملائما لسياق التحذير، والتهديد، والزجر عن اقتراف هذه الجرائم.

تاسعا: أسهم أسلوب الشرط بدوره في تأكيد المعاني، وترسيخها في النفوس، وتجليتها في صورة واضحة؛ لما يمتاز به هذا الأسلوب من الإثارة، والتشويق، واستدعاء الانتباه عند سماع الشرط، فإذا جاء الجواب استقر المعنى في الأذهان؛ لمجيئه بعد تشوق، وتطلع إلى معرفته.

وتكرر ربط جواب الشرط بحرف الفاء . الدال على التسبب والتعقيب . في بيان حدود الجرائم، تأكيدا على سرعة الاهتمام بإقامة الحدود، وعدم إهمالها، والمبادرة إلى تنفيذها؛ لأهميتها في صلاح أحوال العباد.

عاشرًا: كان لكل حد من هذه الحدود التي شرعها الله . تعالى .، وأوجب إقامتها طابعٌ بلاغي خاص يبرزه، ويكشف عنه، وجاء متناغما مع السياق، والمقام الذي ورد فيه.

هذا والله أعلى، وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله، وسلَّم، وبارك على سيدنا محمّد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بقلم الدكتور / محمد صبري محمد بهيتة.

مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين . بدسوق.

فهرس المصادر والمراجع

١. أسباب نزول القرآن للواحدي، ت: كمال بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٢ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، طبعة: دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

٣ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٤ـ إرشاد السَّالك إلى أشرف المَسَالك في فقه الامام مالك لابن عسكر البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٥ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٦. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٧ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٨ . البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، ط: أولى، ١٣٧٦هـ . ١٩٥٧م.

٩ . بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ/ عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠ . التحرير والتنوير للإمام / محمد الطاهر بن عاشور، طبعة : الدار التونسية . تونس ، سنة ١٩٨٤م .

١١ . تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د/ هند محمد زاهد، دار الوطن . الرياض، طبعة أولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

١٢ . تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ . ١٩٤٦م.

١٣ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

١٤ . جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: أولى، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م.

١٥ . الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.

١٦ . دلائل الإعجاز للإمام/عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه/ محمود محمد شاكر، طبعة: دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

١٧ . روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، مكتبة الغزالي . دمشق، مؤسسة مناهل العرفان . بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٠ هـ .١٩٨٠م.

١٨ . روح البيان لإسماعيل حقي، طبعة: دار الفكر . بيروت.

١٩ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠ . سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

٢١ . سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢ . شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، و د. محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، الأولى ١٩٩٠م.

٢٣ . صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤ . صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٢٥ . عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.

٢٦ . غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة، مؤسسة علوم القرآن . بيروت.

٢٧ . الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزُحَيلي، دار الفكر سورية . دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

٢٨ . الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار . ميدان الحسين، القاهرة، طبعة ثانية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٢٩ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٠ . اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣١ . لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر . بيروت، ثالثة ١٤١٤هـ.

٣٢ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

٣٣ . مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٣٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٥ . نتائج الفكر في النحو للسهيلي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، أولى ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٣٦ . همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق: د / عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية . مصر .

٣٧ . الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الملخص.	١٠١٥
المقدمة.	١٠١٧
التمهيد.	١٠٢٠
المبحث الأول: من بلاغة القرآن في بيان عقوبة القتل.	١٠٢٥
المبحث الثاني: من بلاغة القرآن في بيان حد الحرابة.	١٠٤٢
المبحث الثالث: من بلاغة القرآن في بيان حد السرقة.	١٠٤٧
المبحث الرابع: من بلاغة القرآن في بيان حد الزنا.	١٠٥٢
المبحث الخامس: من بلاغة القرآن في بيان حد القذف.	١٠٦٤
الخاتمة.	١٠٧١
فهرس المصادر والمراجع.	١٠٧٤
فهرس الموضوعات.	١٠٧٨